بحوث جامعية

مجلة كلية الآداب والعلوم الانسانية بصفاقس

العددان 3-4

جانفي 2003

بحوث جامعية

مجلة كلية الآداب والعلوم الانسانية بصفاقس

العددان 3-4 لسنة 2003

"Buḥūṭ Jāmi^{c}iyya"

Recherches Universitaires

Academic Research

Revue de la Faculté des Lettres et Sciences Humaines de Sfax

Journal of the Faculty of Letters and Humanities of Sfax

N° 3-4 - Janvier 2003

N° 3-4 - January 2003

بحوث جامعيـــــــة

مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس

العددان 3 – 4

جانفي 2003

مجلة بحوث جامعية

الإدارة والتحـــــرير

العنوان : طريق المطار كلم 4.5 – 3029 صفاقس

العنوان البريدي : ص.ب. 553 3000 صفاقس

الهاتف : 557 670 (04) 216 – 558 670 (04) 216

الفاكس : 540 670 (04) 216

البريد الإلكتروني : doyen@ Flsh.rnu.tn

المدير المسؤول : **محمد رجب الباردي**

رئيس التحريـر : **صالح الكشـــــو**

نائب رئيس التحرير : **محسن ذيـــاب**

هيئة التحرير :

- **محمد علي الحلواني**
- **محمد رجب الباردي**
- **نور الدين الكـــراي**
- **محمد الطاهر المنصوري**
- **محمـد العزيـز نجاحي**
- **محمد صالح المراكشي**
- **صالـح الكشـــــو**
- **منيـــر التريكـــي**
- **محســن ذيـــاب**
- **لسعـد الجمـوسي**

سعـــــر الإشتـــراك السنـــوي :

تونس وأقطار المغرب العربي : 6 د.ت. + 2 د.ت. (معلوم البريد) = 8 دينارا تونسيا

الأقطار الأخرى : 10 دولارا أمريكيا + 5 دولارا (معلوم البريد) = 15 دولارا أمريكيا

ترسل قيمة الاشتراك بحوالة بريدية أو بصك بنكي باسم مقتصد كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس – الحساب الجاري بالبريد 294823 مع ذكر عبارة : **"اشتراك في مجلة بحوث جامعية "**.

مذكرة للناشرين في المجلة

* "**بحوث جامعية**" مجلة محكمة في مجال الآداب والعلوم الإنسانية تصدر كل 6 أشهر
* لايزيد عدد صفحات البحث الواحد فيها عن 25 صفحة مرقونة.
* ترقن البحوث فيها بتلخيص في إحدى اللغات الثلاث التالية : العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية بحسب لغة البحث.
* المواصفات المادية للبحوث ينبغي أن تكون وفق نظام "وورد" Word (مع الإسطوانة الحاملة لاسم صاحب البحث).
* ينبغي أن تكون الإبانات كالخرائط والرسوم والصور في شكلها وحجمها النهائيين.
* يفرد باب قار للقراءات (على ألا تتجاوز القراءة الواحدة 5 صفحات مرقونة).
* تلتزم هيئة تحرير المجلة بإعلام المساهمين بقبول بحوثهم لمراجعتها حال تسلمها تحكيما إيجابيا ولاتعاد إليهم في حال عدم نشرها.
* الآراء المنشورة لاتلزم إلا أصحابها.
* المساهمة في المجلة مجانية. ويحصل أصحاب المقالات المنشورة في المقابل على 3 نسخ من المجلة.

هيئة التحريـــــــــر

من قضايا الزواج في الصحيحين

قراءة في تاريخية الأحكام

هالة بن إبراهيم التركي*

Résumé

Cette étude se propose, d'examiner deux problématiques aussi essentielles que conflictuelles chez les savants musulmans (les sunnites) à savoir :

- le sujet du « mariage de plaisir » ;
- le mariage avec des femmes juives ou chrétiennes, à travers les différentes étapes de l'histoire de la jurisprudence islamique, et dénonce la non conformité des lois proclamées par les « ulam ā » ni aux textes sacrés, ni à la tradition du prophète.

مدخل عـــــام :

إنّ هذا البحث كما يتضح من عنوانه، لا يقصد استقصاء كل ما أثير في الصحيحين من "قضايا فقهية أو تفسيرية تتصل بمؤسسة الزواج في الإسلام[1]. فغاية ما نطمح إليه في هذا العمل هو دراسة "إشكاليتين" اثنتين قد وجدناهما عند

---

* مساعدة بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 9 أفريل، تونس.

[1] نجد في الصحيحين العديد من القضايا المتصلة بمؤسسة الزواج وقد خيرنا في هذا العمل ألا نتعرض إلا إلى اثنين منها، مقصين غيرها من القضايا وإن كانت لا تقل عنها أهمية في فهم العديد من الإشكاليات "التراثية" كآليات تعامل الإسلام مع "الأعراف" الجاهلية. وما أوجد – فيها من تحويرات بنيوية أو دلالية- وكذلك "الإنزياحات" الفقهية على المتطوق "الحديثي" من مثل قضية : الشغار- وزواج الإكراه وغير ذلك من القضايا التي تستحق دراسة مستفيضة نرجو أن نُساهم فيها ضمن أعمال أخرى.

البخاري ومسلم و اختلف في شأنهما علماء المسلمين بدءا من الصحابة أي من المجهودات التفسيرية الأولى قبل مأسسة الدين من جهة، وانقسام الإسلام البدائي من جهة أخرى إلى تراثات "جزئية" متنازعة مثّلها في التاريخ، الإسلام "السني" و"الشيعي" و "الخارجي".

لقد اخترنا في هذا البحث أن نوجه اهتمامنا صوب قضيتين فقهيتين تتصلان من جهة بزواج المتعة، ومن جهة أخرى بنكاح الكتابيات ونحن ما اخترنا هاتين المسألتين إلا لانفتاحهما على "إشكاليات مركزية في الثقافة الإسلامية الكلاسيكية بمختلف تمظهراتها الفرقية والمذهبية من ذلك أنّ نكاح المتعة في بعض وجوهه لا يمكن أن "يعقل" في التراث السني إلا بربطه بما تضعه الثقافة من تحديدات فقهية "للرغبة" بمختلف تجلياتها ولحرية "الجسد" وملكيته الرمزية للذات المتعالية-الله- وبالتالي للمؤسسة الفقهية التي تضع "التشريعات" المناسبة والمطابقة للقصد الإلهي في ما يتّصل بالحدود والطرائق "الشرعية" للتمتع بالجسد "الآخر" ضمن القضاء الإسلامي.

كما أن نكاح "الكتابيات" دون غيرهن من نساء الملل الأخرى هو أمر- وإن غلب على الأطروحات التراثية فيه تمركزها حول البعد الكلامي- العقدي- لا يمكن أن يفهم إلا من خلال ربطه بسياسة المركزية- الحضارية التي مارستها الدولة الإسلامية منذ بدايتها، خاصة في مستوى عمليات "احتواء" الآخر المختلف "عقديا" عبر جملة من التشريعات "الفقهية" ذات الغطاء العقدي القائم أساسا على مقولة "الأمة" الوسط وما يتفرع عنها من شهادة على الناس في الدنيا والآخرة.

إن إشكاليتي "المتعة" ونكاح الكتابيات قد طرحتا تراثيا ضمن كتب التفسير ومصنفات الشروح في الحديث النبوي[2] طرحا مخصوصا، يثير لدى الباحث جملة من "التّساؤلات" الملحة من الناحيتين المعرفية والتاريخية، ذلك أن هذه الكتب قد أقامت نفسها سلطة "تفسيرية" للنصين التأسيسيين للثقافة الإسلامية خاصة في فرعها السني – أي القرآن ومدونة الحديث النبوي– وهي سلطة تدعي التطابق بين مقول النص– والمفهوم الذي تلحقه به في مستويات خطابه المختلفة سواء أكانت عقدية أم فقهية، وهو أمر سنحاول في هذا البحث أن نتبين مدى "مشروعية" الأخذ به وحدود تلك المشروعية كما أنّنا سنحاول أن نركز على بعد مركزي قد حاولت الثقافة العالمة تهميشه، ألا وهو البعد التاريخي لتشكل الطرح السني "النهائي" في هاتين القضيتين، أي أثر التاريخ بفاعليه الاجتماعيين (المؤسسة السياسية، المؤسسة الفقهية، الاختيارات الفرقية) في انبناء الأحكام الفقهية.

إن هذا البحث يطرح إشكالية مركزية تتصل بالعلاقة بين "النص التأسيسي وهو هنا القرآن والسنة وبين سائر الخطابات "اللاّحقة" تاريخيا والتي شكلت ما يسميه أحد الباحثين بالسنة التأويلية[3] داخل الثقافة الإسلامية، وهي سنة قد قامت شرعيتها أساسا على إدعاء التطابق بين خطاباتها وبين الخطابات الأصلية التي تتصدر لتفسيرها وإجرائها في حياة المسلم العامة والخاصة لذلك فقد اكتسبت تأويلاتها "سلطة" مرجعية متعالية تنفي كل إمكان لفك دلالات النص

[2] سنعتمد هنا خاصة على تفسير فخر الدين الرازي المعروف بمفاتيح الغيب وذلك فيما يتصل بالمدونة التفسيرية، أما فيما يخص شروح الصحيحين فسنعتمد أساسا على شرح العسقلاني المعروف بفتح الباري والذي وضعه لشرح صحيح البخاري، وكذلك على شرح النووي لصحيح مسلم، وهو موجود في حاشية الكتاب ولم يفرد له كتابا مستقلا بذاته.

[3] عبد المجيد الشرفي : تنزيل القرآن وتأويله : مواقف كلاسيكية وآفاق جديدة ص.27.

القرآني في جميع مستوياته من غير المرور عبر ما حاولت تثبيته داخل الثقافة الإسلامية من قراءات "أحادية" فرقية سواء في المجال العقدي أو الفقهي.

إنّ النص القرآني وإن كان "قد وفر بعض القواعد الدقيقة الصريحة التي تتعلق بمظاهر خاصة من مظاهر السلوك الفردي والجماعي (قضايا تتعلق بالأحوال الشخصية)" [4] فإنه لم يكن قطعي الدلالة في العديد من القضايا التي ترتبط بحياة المسلم الخاصة وبالتحديد في الإشكالتين اللتين أفردنا لهما هذا البحث أي في قضية المتعة ومسألة الزواج من الكتابيات، وقد يبدو هذا القول مجانبا لحقيقة الأمور في التشريعات الفقهية "المتأخرة"[5] التي تظهر فيها الأحكام قطعية في دلالتها، ومأتى هذه "القطيعة" قد برّر ضمن المدونات التفسيرية سواء للنص القرآني أو للحديث النبوي تبريرات مختلفة تراوحت بين القول بالنسخ النهائي للأحكام السابقة وبين القول بإجماع الأمة على الأخذ بالرأي السائد ضمن الفضاء السني. ونحن هنا أمام "مصادرتين" سنسعى في هذا البحث إلى الوقوف على مدى شرعية الركون إليهما فيما يتصل بقضيتي المتعة ونكاح الكتابيات وذلك بغية البحث عن العوامل التاريخية التي تظافرت من أجل انبناء أحكام قطعية فيهما والآليات التي وظفت من قبل المدونات التفسيرية في سبيل تثبيت تلك الأحكام والتمكين لها داخل المخيال الجمعي السني بما أسبغته عليها من صفة الشرعية والتعالي بحيث جعلتها في منآى عن كل مساءلة نقدية جادة جوهرها البحث عن الكيفيات التي يتشكل بها "الحق" في التاريخ خاصة في مستوى التشريعات الفقهية ذات الأثر الفاعل في البناء الحقوقي الإسلامي قديما وحديثا.

---

[4] المرجع نفسه.

[5] إن نعتنا هذه التشريعات " بالمتأخرة" لا يتصل فقط بالاجتهادات الفقهية "المدرسية" وإنما كذلك يتعلق بما حصل من تأويلات أولى زمن الخلافة الراشدة وبالتحديد في خلافة عمر.

I – المتعة : أو الجسد الأنثوي خارج إطار الوصاية الذكرية :

لقد أوجد الإسلام أطرا اجتماعية محددة يتم عبرها إشباع الرغبات الجنسية الذكرية أو الأنثوية، إشباعا "شرعيا" متصفا في ذات الآن بمقبوليته من لدن أفراد المجتمع وكذلك باندراجه ضمن التحديدات "الفقهية" للفعل البشري، لكن هذه الأطر التي نجد مؤسسة الزواج تقع في المركز منها، قد ظلت في بعض مكوناتها محل جدل بين الفرق الإسلامية، خاصة فيما يتصل بما اصطلح على تسميته بنكاح المتعة "وهو النكاح لأجل، وصفته أن يعقد الرجل على إمرأة يتمتع بها إلى أجل معلوم ثم يفارقها مع علمها أو علم وليها ورضاها عند العقد"[6].

إنّ المتتبع لما تورده كتب التفسير ومصنفات الحديث النبوي"، ومنها صحيحا مسلم والبخاري، يقع على مسألة جوهرية مدارها أن الخلاف الفرقي المتأخر بين "أهل السنة والجماعة" من جهة، وبين "الشيعة والخوارج" من جهة أخرى، هو خلاف يجد جذوره الأولى في فترة الخلافة الراشدة، ويشق بعض رموز المرجعية السنية ذاتها، وهذه الملاحظة على غاية من الأهمية، في الكشف عن آليات "الحجب" والتهميش التي مارستها القراءة السنية بمختلف مكوناتها تجاه الاحتمالات التاريخية "الممكنة" لإجراء النص القرآني في الفضاء الإسلامي بصفة مغايرة لتلك التي سادات فيه خاصة في التراث السنّي.

إنّ قضية المتعة قد طرحت داخل الفضاء الإسلامي انطلاقا من اختلاف التأويلات التي اتصلت بالآية الرابعة والعشرين من سورة النساء التي نجد فيها إباحة نكاح المتعة وذلك في قوله تعالى : "وأحلّ لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا

[6] طالب عبد الرحمان / العلوم الفقهية من خلال الأحاديث النبوية ج4 ص.137.

بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما"[7].

لقد انقسمت الآراء في هذه الآية إلى قولين "أحدهما وهو قول أكثر علماء الأمة أن قوله (أن تبتغوا بأموالكم) المراد به ابتغاء النساء بالأموال عن طريق النكاح... والقول الثاني أن المراد بهذه الآية حكم المتعة وهو عبارة عن أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين فيجامعها"[8] إنّ المتأمل في هذا الشاهد يلاحظ أنه قد فرّع القول في هذه المسألة بطريقة لا يخفي ما فيها من اندراج ضمني في التأويل السني الذي هو قول "أكثر علماء الأمة". لا يخفي ما في الكثرة داخل المخيال السني من دلالات حافة مدارها أنّ الحق يدور مع الجماعة وأن الأمة لا تجتمع على ضلالة، فمن باب أولى ألا يجتمع "اكثر علمائها" على رأي مجانب للمقصد الإلهي من التشريع وهذا الرأي قد أقامه الرازي مستندا إلى مدونة الحديث التي تأتي كما يرى الفكر السني دالة على تحريم الرسول للمتعة بعد أن أمر بها في أزمنة مختلفة، لذلك فإننا محتاجون إلى استقصاء ما جاء في الصحيحين من أحاديث متصلة "بنكاح" المتعة ومن ثمّ الوقوف على خصائص الطرح "النبوي" لهذه المسألة ومدى مطابقته لما استقر في المدونات الفقهية "السنّية" من قول بحرمة المتعة حرمة مطلقة.

إنّنا نجد في صحيح البخاري بابا في كتاب النكاح وسمه المصنف "بباب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيرا"[9] وأورد البخاري فيه ثلاثة "أحاديث" إثنان منهما حديثان والثالث خبر مرفوع إلى ابن عباس وسنوردها

---

[7] النساء 24/4.
[8] فخر الدين الرازي / التفسير الكبير.... الجزء 9 ص.51.
[9] صحيح البخاري : كتاب "النكاح" باب نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيرا.

جميعها نظرا لدورها الهام في النتائج التي ستصل إليها في هذا البحث فيما يتصل بمسألة المتعة.

1- عن أبي حمزة قال سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء فرخّص فقال له مولى : إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه فقال ابن عباس نعم.

2- عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا "كنا في جيش فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا".

3- عن إيّاس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليالي فإن أحب أن يتزايدا أو أن يتتاركا تتاركا فما أدري شيء كان لنا خاصّة أم للنّاس عامة" قال أبو عبد الله وقد بينه عليّ عن النبي صلى الله عليه وسلّم أنه منسوخ"[10].

إن هذه المرويات وغيرها في صحيح البخاري تجعلنا نقف على مسألتين أساسيتين فيما يتصل بالمتعة أوّلاهما أن الاستمتاع من النساء كان موجودا على عهد الرسول[11] مما يجعل حمل الآية الرابعة والعشرين من سورة النساء على أنها متصلة بالزواج الشرعي دون سواه أمرا غير مقبول من الناحيتين المنطقية والتاريخية. كما أن هذه المرويات توقفنا على مسألة أصولية هامة وهي متصلة بالعلاقة بين النصّين التأسيسيين أي القرآن والسنة من حيث أخذ الثقافة السنية

---

[10] المصدر نفسه.

[11] النساء 24/4 والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما.

بمبدإ جواز نسخ القرآن بالحديث وهو ما قالت به أغلب المنظومات الأصولية السنية خاصة بعد التأصيل "الشافعي" للسنة مصدرا ثانيا من مصادر التشريع وذلك لتبرير بعض الاختيارات الفقهية المتأخرة التي لا تجد حجيتها في منطوق الآيات القرآنية.

أما المسألة الثانية التي تثيرها هذه المرويات الواردة في باب "نهي الرسول المتعة أخيرا" فهي التضاد الذي نقف عليه بين "فتوى" ابن عباس وما قال به البخاري ذاته في عنوان كتابه وفي تعليقه على الحديث الثالث من هدم للمتعة اعتمادا على مبدإ النسخ، وليس هذا التضاد بالأمر الهين لأن "للمتعة" منزلة هامة في الفكر السني، وذلك بسبب معطيين أساسيين، أولهما أنّها متصلة في بعض جوانبها بواجبات الإمامة الإسلامية من حفظ الدين وحماية البيضة والذّبّ عن الحريم وإقامة الحدود[12] أي أنها متعلقة "بالأحكام المنظمة للعلاقات "الجنسية" بين الذكر والأنثى أمّا المعطى الثاني الذي يبرز "أهمية" المتعة في المنظومة الفقهية السنية فهو أخذ الشيعة بها مما يعطي للطرح السني بعدا "فرقيا" سجاليا هو في هذا المستوى الفقهي امتداد للصراع السياسي والكلامي القائم بين "الفرقتين" على امتداد التاريخ الإسلامي لذلك فإن البخاري قد وجد نفسه منخرطا في هذا الصراع فكان أن بيّن رأيه في "الحديث الثالث" وخاصة في استفهام "الأكوع" حول ما إذا كان حكم المتعة في حلّيتها خاصا بالصحابة أو هو عام لجميع الأمة.

إنّ البخاري يأتي برد على "الأكوع" ومن ورائه القائلين بإباحة نكاح المتعة من الصحابة والتابعين[13] وبعض فرق الشيعة[14] معتمدا على حجة "نصية

[12] الفصل شلق : الفقيه والدولة الإسلامية. دراسة في أحكام السلطانية، مجلة الاجتهاد عدد 4 ص.99.
[13] انظر فتح الباري للعسقلاني الجزء 9 ص.174 حيث يورد أسماء الصحابة والتابعين بجواز نكاح المتعة.

هي ما أخبر به علي من كون الرسول قد نهى عن المتعة زمن خيبر وليس "الاحتجاج" بعلي دون غيره من الصحابة إلا لكونه هو الحجة الأولى في الفكر الشيعي الذي بقى هو الوحيد القائل بإباحة المتعة بعد أن تم الإجماع داخل المنظومات الفقهية السنية على تحريمها لذلك يكون الإستناد إلى علي توظيفا لذات المرجعية الشيعية لدحض ما تقول به في مسألة المتعة. لكن هذا الاعتماد على علي يغيّب أمرين هامين كان علي البخاري أن يهمشهما ويحجبهما كي يستقيم له تثبيت الحكم الفقهي السني، وأول هذين الأمرين هو أن هناك روايات تنسب إلى علي بن أبي طالب، موجودة في المرجعيات التفسيرية السنية ذاتها، نجده فيها غير قائل بحرمة المتعة من ذلك ما يورده الطبري في تفسيره متحدثا عن المتعة "وعندما منعها عمر بن الخطاب سأله الحكم هل هذه الآية قد نسخت في القرآن قال : لا قال الحكم وقال علي بن أبي طالب : لولا أن عمر بن الخطاب نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي[15] ونحن هنا لن نركز على مسألة "إقرار" عمر ذاته بأن المتعة ليست ممّا نسخ من القرآن بل سنحصر إطار اهتمامنا في موقف علي بن أبي طالب الذي ينسب النهي عن المتعة إلى عمر بن الخطاب في نبرة تدل على عدم رضاه عن هذا الاجتهاد الفقهي الذي عطل حكما من أحكام القرآن، لكن البخاري لم يكن يستطيع أن يورد هذا الرأي من لدن علي لما فيه من هدم لمضمون الحديث الذي أثبته عنه من قول بنهي الرسول عن نكاح المتعة.

---

[14] انظر فتح الباري للعسقلاني الجزء 9 ص.173 حيث يذكر أن الأمة أجمعت على تحريم نكاح المتعة إلا بعض الروافض (الشيعة) وهم الإمامية والإسماعيلية والزيدية فقد ورد عن الإمام زيد تحريمها انظر محمد بلتاجي مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري المجلد 1 ص.ص. 105 و 168.

[15] تفسير الطبري : الجزء 8، ص.178.

أمّا الأمر الثاني الذي حجبه البخاري فهو أن الإجماع لم يحصل بين الصحابة على تحريم نكاح المتعة، الأمر الذي نجد دليلا عليه فيما أثر عن ابن عباس من افتاء بها لكن البخاري بعد أن أورد فتوى ابن عباس لم يكن يستطيع أن يسكت عمّا فيها من ضرب "للإجماع" السنّي المتأخر القائل بحرمة المتعة فكان عليه أن يبين أنّ ابن عباس محجوج هو وغيره من الصحابة وفرق الشيعة، بحديث عليّ القائم دليلا على نهي الرسول عن المتعة وبذلك فإن المعطى الثاني الذي حجبه البخاري هو أن عمر هو من حمل كافة المسلمين على ترك "المتعة" لكن البخاري لم يكن يستطيع أن يقيم مقابلة بين اجتهاد عمر وبين النص القرآني لأن هذه المقابلة لا تقوم بين "حجتين" شرعيتين متكافئتين في المخيال الجمعي السني فعمر يظل رغم منزلته المتميزة أدنى في درجات "الحجيّة" من النص القرآني ومن الحديث النبوي، لذلك "أقصى" البخاري مجمل الروايات التي فيها تصريح بأن عمر هو من نهى عن نكاح المتعة بعد حادثة عمرو بن حريث قائلا "متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النساء"[16].

إنّ البخاري قد حاول تشريع حرمة نكاح المتعة مستندا إلى حديث عليّ لكن ذلك أوقع الشرّاح من بعده كالعسقلاني في حرج شديد نظرا لثبوت روايات أخرى عن الرسول تقول بالنهي عنها في مراحل متأخرة عن خيبر وهو ما يعني أن المسلمين قد عملوا بها بعد ذلك النهي "المؤقت"، فما كان من هؤلاء الشرّاح إلا أن اعتمدوا القاعدة التي حوصلها الجصّاص في أحكام القرآن بأنّه "لم يختلف الرواة في التحريم واختلفوا في التّاريخ فسقط التاريخ وكأنه ورد غير مؤرخ

[16] فتح الباري : الجزء 9 ص.172.

وثبت التحريم لاتفاق الرّواة عليه"[17] لكن هذا القول يحجب اختلاف الصحابة في حرمة المتعة وهو اختلاف حاول المفسرون تجاوزه بالقول بأن المخالفين لفتوى عمر من بعده إنما هم من باب "ندرة المخالف"[18] غير القادح في حصول الإجماع، كما أن تلك الآراء المنسوبة إلى ابن عباس أو غيره من القائلين بجواز المتعة إنما كانت نتيجة ما غاب عنهم من الأحاديث القائلة بتحريمها لذلك خالفه علماء الأمصار[19] من أهل السنة وأطبقوا على عدم جواز "المتعة".

أما مسلم فإنه يورد الأحاديث المتعلقة بنكاح المتعة في كتاب النكاح[20] ضمن "باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ ثم استقر تحريمه إلى يوم القيامة" وهو عنوان لا يختلف في دلالته عن العنوان الذي وضعه البخاري للباب المخصص لنكاح المتعة ونحن هنا لن نورد كل الأحاديث التي وضعها مسلم في باب ما جاء في نكاح المتعة بل سنكتفي منها بتلك الأحاديث التي تحمل إضافة إلى مدونة البخاري وهي إضافة يمكن حصرها في عنصرين استخرجناهما من حديثين اثنين هما :

1- عن عطاء "قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال نهم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر".

---

[17] أحكام القرآن للجصاص الجزء 2 ص.147.
[18] فتح الباري : الجزء 9 ص.173.
[19] المصدر نفسه ص.174.
[20] صحيح مسلم : كتاب النكاح ص.179.

2- عن بسرة الجهني أن الرسول قال : "يا أيها الناس إني قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا"[21].

إن الخبر الأول المنسوب إلى جابر بن عبد الله، يوقفنا على حقيقة تاريخية هامة مدارها أن الصحابة قد ظلوا بعد الرسول يستمتعون من النّساء طيلة عهد أبي بكر وصدرا من خلافة عمر إلى أن نهى عنها وقد كان إثبات مسلم لها الخبر التاريخي مصدر حرج بالنسبة إلى شارح مصنفه أي النووي الذي ذهب إلى أنّ ما ينسب إلى جابر بن عبد الله "محمول على أن الذي استمتع في عهد أبي بكر وعمر لم يبلغه النسخ"[22] وهو نسخ تقوم عليه أدلة ليس أقلها حجية الحديث الوارد في ذات الباب بصريح التحريم "المؤبّد" لنكاح المتعة.

لقد لجأ النووي إلى القول بعدم إطلاع جابر بن عبد الله وابن عباس وغيرهما من القائلين بإباحة المتعة على ماتحمله الأحاديث من تحريم مطلق لها خاصة تلك التي تصرح بتأبيد حرمتها على المسلمين إلى يوم القيامة. ولم يكن ذلك من لدن النووي إلا تهربا من أن يسند حكم النهي عن المتعة إلى عمر لأن ذلك يجعل من حكمه تعطيلا "للنّص" الذي هو أولى بالاعتبار على مذهب جميع الفرق الإسلامية، لذلك فإن النووي يجعل من فعل "الذي" استمتع بالنساء بعد الرسول (ولا يخفي ما في دلالة الإفراد من تأكيد على انحصار هذه الظاهرة وعدم شيوعها) فعلا غير موافق لحكم الرسول في هذه المسألة، لكنه ليس من باب "الضلالة" أو الفساد، لقيامه على جهل "بالنص" المثبت للحرمة ولصدوره

[21] صحيح مسلم : كتاب النكاح ص.183.
[22] نفسه.

عن الصحابة الذين عدلتهم الجماعة ورفعتهم إلى منزلة "تقديسية" تجعل من غير الجائز في المخيال السني أن يصدر عنهم ما يخالف أمر الرسول وحكمه لذلك كان من اللازم على الفقهاء المتأخرين أن يحملوا ما أثر عنهم من استمتاع بالنساء بعد الفترة النبوية على أنه جهل بالأحاديث المحرمة لنكاح المتعة تحريما مؤبّدا، وهذا المنزع التأويلي الذي سلكه العلماء يجعلهم يحققون هدفا مزدوجا مداره تنزيه الصحابة عن اقتراف ما خَطرهُ الرسول، وكذلك تبرير نهي عمر عن نكاح المتعة الذي لا يكون إلا "تذكيرا" لعامة المسلمين وخاصتّهم بما غاب عنهم من أحكام دينهم[23] فلا يظهر نهي عمر عندئذ في مظهر التعطيل للنص القرآني بل يحمل على "إحياء" ما مات من الأحاديث النبوية فلم يعد موجّها لسلوك المسلمين في مسألة على غاية من الأهمية تتصل بحفظ الأخلاق والأعراف.

إنّ النووي لا ينفرد بهذا المنزع التأويليّ في التعامل مع قضية المتعة إذ نجد المفسرين من أهل السنة يشاركونه منزعه ذاك بل يتجاوزونه في مستوى الطرح الذي يخرج عن المباحث الفقهية ليصب في مشغل كلامي من ذلك ما يثبته فخر الدين الرازي متحدثا عن نهي عمر عن المتعة "بأنه لو كان مراده بأن المتعة كانت مباحة في شرع محمد صلى الله عليه وسلم و"أنا" أنهي عنها لزم تكفيره وتكفير كل من لم يحاربه وينازعه وكل ذلك باطل فلم يبق إلا أن يقال : كان مراده أن المتعة كانت مباحة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم و"أنا"

[23] إن المتأمل في الصحيحين يقع على مسائل أخرى كان عمر فيها هو من يتولى "تذكير" المسلمين بأمور غابت عنهم أو اختلفوا فيها ولعل أبرز تلك المسائل ما أثر عنه في حكم "الرجم" واحتجاجه عليه بآيات هي مما نسخ من القرآن تلاوة دون الحكم.

أنهي عنها لما ثبت عندي أنه نسخها"[24] إنّ الرازي ومن ورائه المؤسسة الفقهية السنّية قد حاولوا الاحتجاج "لنهي" عمر عن المتعة باعتباره أخذا بأحاديث كانت غائبة عن الصحابة لكن الرازي أو غيره من الشّراح والمفسرين والفقهاء قد همّشوا جملة من "الإشكاليات التي قد يؤدي التعمق فيها إلى خلخلة "الإجماع" السني في هذه المسألة ومنها أنه حتى في صورة حمل كلام عمر على الدلالات السابقة من كونه اعتمادا على نصّ "غائب" فإن لا يخفي ما في مقالة عمر من إقرار ضمني بأن المتعة قد كانت على عهد الرسول وظلت سارية بين المسلمين إلى زمن خلافته فهي بالتالي قد وجدت على عهد أبي بكر "الصديق" ومع ذلك لم ينكرها أحد من الصحابة ولا سعى أبو بكر ذاته في النهي عنها ومنعها وهذا الطرح قد يردّ عليه بأن "الصديق" كان مشغولا زمن توليه أمر المسلمين بأمور أخرى أشد خطرا على كيان الأمة ووحدتها أهمها حروب الردّة بحيث لم يكن من الممكن له في خلافته القصيرة أن يتفرّغ لمثل مسألة المتعة[25] أو غيرها من المسائل "الهامشية". لكن هذا الاعتراض مردود لسبب جوهري هو أن "المتعة" ليست من المسائل التي يمكن التساهل فيها لاتصالها من جهة بالحياة الجنسية للفرد المسلم، وكذلك لارتباطها من جهة أخرى بمسألة "الأنساب" التي اعتنى بها الإسلام اعتناءا بالغا يتعذر معه الركون إلى القول بتغافل أبي بكر عن اتخاذ رأي حازم فيها. إن القول بأن عمر كان متّبعا في نهيه عن نكاح المتعة لما ثبت عنده من أخبار عن الرسول تؤكّد حرمتها، هو أمر يثير إلى جانب الإشكال السابق تساؤلا مركزيا آخر كان في كتب الشروح والتفسير من باب غير المفكر فيه

[24] فخر الدين الرازي : التفسير الكبير الجزء 9 ص.52.
[25] نجد هذا التأويل في كتاب محمد البلتاجي : منهج عمر بن الخطاب في التشريع : انظر الفصل الخاص بزواج المتعة.

فالبخاري ومسلم لم يوردا الحديث المثبت لتأبيد حرمة المتعة مسندا إلى عمر بل إلى غيره من الصحابة والأغرب من ذلك أننا لا نجد عمر في سلسلة الإسناد لأي حديث من الأحاديث الواردة في الأبواب المخصصة لنكاح المتعة وهذا الأمر قد "سكتت" عنه الشروح الموضوعة للصحيحين لكنه عندنا ذو دلالة عميقة ومركزية في فهم "تاريخية" حكم المتعة داخل الفضاء السنّي.

لقد حاولت المصنفات السنية بمختلف اهتماماتها (حديث، فقه، تفسير) أن "تشرّع" لنهي عمر عن نكاح المتعة هذا النهي الذي أطبقت جميع المدارس الفقهية على الأخذ به فلم يكن أمام تلك المصنفات إلا أن "تصادر" منذ البدء على أن ذلك النهي لم يكن وليد رأي واجتهاد بل هو نتيجة استحضار وتحيين" لأحاديث نبوية غابت عن بعض الصحابة فعملوا بالمتعة أو أفتوا بجوازها ثم عادوا إلى رأي ابن الخطاب بعد أن ثبت لديهم أنّه "الحق" لكن هذا الرأي تنقضه حقيقتان إحداهما أنّ الإجماع لم يحصل إلا بأخرة ولم يوجد زمن الصحابة وما فتاوى ابن عباس إلا دليل على ذلك أما الحقيقة الثانية فهي أن عمر لو كان اعتمد حديثا نبويا لتبرير نهيه لأثبتته كتب الأخبار ومصنفات الحديث، وهو ما لانجده في كليهما مما يجعلنا نطرح المسألة بصورة مختلفة عن الأطروحات التراثية سواء في مستواها الفقهي أو الكلامي ذلك أن الاحتجاج لعمر ببعض المرويات النبوية المحرمة للمتعة، أو الارتفاع بالخطاب إلى المستوى الكلامي بالتنبيه إلى أن التشكيك في شرعية نهي عمر عن المتعة، والقول بأن فعله كان من غير استناد إلى نص هو في العقيدة السنية أمر مفض إلى تكفيره وتكفير الصحابة بأجمعهم لسكوتهم عن تعطيل نصّ قرآني بالرأي والاجتهاد- كل ذلك لا يجب أن يجعلنا نغفل عن

الإشكالية المركزية في هذه القضية وهو أثر الشأن السياسي في انبناء بعض الأحكام الشرعية المتسمة بالقداسة داخل المخيال السني.

إنّ جميع المصنفات المشكلة "للسنة التأويلية" داخل الفضاء السني قد حاولت تجنّب طرح القضية في هذا المستوى من التحليل، ولهل مرد ذلك إلى جملة من العوامل التي يمكن حصرها في بعدين أحدهما فقهي والآخر فرقي مذهبي أما البعد الفقهي فهو يتصل أساسا بسعي المؤسسة الفقهية "السنية" إلى تثبيت حرمة المتعة بجعل حكمها صادرا عن شخص الرسول ذاته وهو ما يعطي هذا الحكم مشروعية أعلى من تلك التي تكون له في صورة تقديمه على أنه محض اجتهاد من قبل الخليفة عمر وأما البعد الفرقي المذهبي فهو متصل بالصراع الدائر تاريخيا بين القراءة السنّية والقراءات الأخرى المنازعة لها خاصة تلك التي يقول بها الشيعة وهي قراءة تحتج لمشروعيتها بالنص القرآني ذاته فلا يمكن مقارعتها إلا باعتماد حجة نصية أخرى وجدها أهل السنة في الحديث النبوي الذي لم يكن الاعتماد عليه في بناء الأحكام الفقهية يثير إشكالا (أصوليا) خاصة بعد ما أصّل الشافعي للسنة باعتبارها مصدرا ثانيا من مصادر التشريع وما تلى ذلك من إجماع على جواز أن تنسخ الأحاديث بعض أحكام القرآن.

إنّ المتتبع لتاريخيّه حكم المتعة داخل الفضاء السني يقف على مراحل كان للحديث النبوي دور بارز فيها باعتباره قد نهض من جهة بدور التبرير اللاهوتي للواقع التاريخي زمن خلافة عمر، وكذلك لأنه قد شكل من جهة ثانية "الحجة" الأساسية التي وظفتها المؤسسة الدينية السنية بجميع مكوناتها للرد على خصومها من أهل التشيّع خاصة. وقد أوقفتنا القراءة النقدية لما ورد في

الصحيحين من أحاديث تتصل بإشكالية المتعة وما انبنى على تلك الأحاديث من مدونات تفسيرية (شروح الأحاديث، تفاسير القرآن) – على هشاشة الطرح السني والتناقضات العميقة التي تخترقه رغم كل المحاولات التي سعت إلى إيجاد خطاب متناسق في هذه المسألة لكن ذلك التناسق لم يكن من الممكن تحقيقه لأنّ الأحاديث المشكلة لنسيج الخطاب تتباين حد التناقض، وكذلك لأن الطرح السّني قد اتّسم في العديد من جوانبه بخصائص الخطاب "اللاتاريخي" ومأتى هذه اللاتاريخية من جهة هو إنكار الخطاب لتاريخية الأحكام الفقهية وإمكان أن تكون حتى في الخلافة الراشدة مخالفة لتلك السائدة زمن النبوة، ومن جهة ثانية إسقاط هذا الخطاب للإجماع الفقهي المتأخر القائل بحرمة المتعة على المراحل الأولى من الإسلام بحيث صارت القراءة في التاريخ بحثا عن مشروعية ملزمة للمقولات السنية سواء في المستوى الفقهي المحض أو الفرقي العام.

لقد قامت القراءة السنية في فهمها لإشكالية زواج المتعة على "تغييب" أحد المحاور الدلالية المركزية في الآية المبيحة لزواج المتعة وهذا المحور يتصل ببعد "النّية" باعتباره أحد الأركان الأساسية المؤسسة للفعل من المنظور الإسلامي فالنص القرآني قد اشترط في اللجوء إلى المتعة ألا يكون مسافحة ولا مخادنة أي أنه قد أوكل شرعية المتعة إلى نيّة المسلم الحاملة له على إتيانه، لكن المؤسسة الفقهية "السنية" قد همشت هذا البعد لأنه لا يتوافق مع مسعاها الرامي إلى توحيد السلوك الإسلامي "الظاهر" بغض النظر عن الدوافع الأخلاقية التي تؤسّسه فكان أن حرّمت المتعة حتى في حال الضرورة وذلك من باب سدّ الذرائع لأن الاحتكام إلى النية ليس متيسرا فحلّ محله الإلزام الفقهي.

إنّ طرح قضية المتعة من خارج المقولات التراثية يجب أن يتم ضمن فهم تاريخي "غير فرقي" لهذه المسألة ولا يعني ذلك تبني المقولات "الشيعية" التي تجيز الأخذ بالمتعة بل يعني أن نحاول فهم حقيقة التشريعات الفقهية ضمن منظورا تاريخي يحاول الوقوف على خصائص الطرح التراثي لها، والآليات التي يعتمدها في إنتاج المعنى وتثبيته بحيث نخرج عن الطرح الذي يقدمه بعض المعاصرين[26] من أنّ القول بخطر المتعة يكتسب راهنّيته ومشروعيته من تطابقه مع التحولات القيمية التي شهدها العالم الحديث خاصة فيما يتصل بإلغاء النظرة التشييئية للمرأة. لكن هذا الطرح يغفل عن معطيات حقوقية أخرى تجعل من العسير الإقرار بأن الإسلام قد حرّم "المتعة" إستنادا إلى هذه النظرة التقدمية للكائن الأنثوي لأن الزواج حتى في صيغه الشرعية وكذلك في مؤسسة ملك اليمين لا يخلو من تلك النظرة التشيئية للمرأة، ممّا يجعل الباحث يضطر إلى إلتماس حجج أخرى تبرر المنزع السني في التعامل مع قضية المتعة وهي حجج أساسها التشريع لسابقة تاريخية هي نهي عمر عنها وهي كذلك تنهض بوظيفة "فرقية" تتمثل في تبرير التمايزات الحقوقية بين المذاهب الإسلامية وتثبيتها.

II – نكاح الكتابيات : الآخر بين الإقصاء العقدي والتمايز الفقهي:

إن مسألة نكاح الكتابيات تشترك مع قضية "المتعة" في جملة من الخصائص لعل أهمها كونها لم تكن هي الأخرى محل "إجماع" من لدن الصحابة، كما أنها قد أثيرت مثل المتعة زمن خلافة عمر بن الخطاب حيث امتدت الدولة الإسلامية خارج شبه الجزيرة العربية لتشمل أقاليم كانت تابعة

[26] عبد الهادي عبد الرحمان : سلطة النص قراءات في توظيف النص الديني ص.151 حيث يتساءل عن حقيقة زواج المتعة معتبرا إياه في عصرنا هذا شبيها بالبغاء". وهذا الموقف "الإيديولوجي" لا يتجاوز إطار التبريرات "المذهبية" لما استقر في المنظومة الفقهية السنيّة دون أن يبحث عن جذورها التاريخية والعوامل الموضوعية التي حكمت الاجتهادات "المتأخرة".

للإمبراطوريتين البيزنطية والفارسية. لكن مبحث نكاح الكتابيات يباين مبحث المتعة في كونه لم يطرح في مستوى فرقي مذهبي وإنما في مستوى "ملّي" يتغير فيه "الآخر" ليصبح أهل الكتاب بعد أن كان في قضية المتعة منحصرا في الشّيعة وطوائفهم.

يورد البخاري في كتاب الطلاق بابا عنونه بباب "قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم"[27] وأورد فيه جملة من الأحاديث نلاحظ عند التدقيق فيها أنّها في مجموعها أخبار وفتاوي منسوبة إما إلى الصحابة أو إلى بعض التابعين بحيث غاب فيها أي حديث منسوب إلى الرّسول وهي ظاهرة ذات دلالة بالغة مدارها فقدان رجال الحديث أخبارا متصلة بالرسول مما جعلهم يعودون في تفسير هذه الآية إلى ابن عمر وذلك في خبر يرويه عنه نافع من أنه كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال : إن الله حرّم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الإشراك أكبر من أن تقول المرأة ربّها عيسى وهو عبد من عباد الله".

لقد أوقع البخاري شرّاح صحيحه في حرج كبير لسكوته عن تأويل ابن عمر للآية الحادية والعشرين بعد المائتين من سورة البقرة فهو هنا على خلاف موقفه في مسألة المتعة يلتزم الصمت موحيا بأنه يأخذ بفتوى ابن عمر في تحريم نكاح الكتابيات مما جعل العسقلاني في شرحه لصحيح البخاري يحاول "تبرير" هذا الموقف تبريرا "أصوليا" قائلا "ولم يثبت البخاري حكم المسألة لقيام الاحتمال عنده في تأويلها"[28] لكن هذا "المخرج" الذي حاول العسقلاني أن يوجده للبخاري

[27] صحيح البخاري "كتاب الطلاق" باب قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات ...
[28] فتح الباري : الجزء 9 ص.27.

لا يمكن أن يفسر العديد من الإشكاليّات التي يُمكن أن يثيرها مصنف الصحيح لفتوى ابن عمر دون غيرها من التأويلات الأخرى التي قام بها الفقهاء[29] والتي تعمّد البخاري إسقاطها من هذا الباب مما يجعلنا نتساءل عن العوامل الحقيقة التي تقف وراء هذا المنحى في التعامل مع أهل الكتاب.

إنّ البخاري قد وضع مصنفه في ظرف تاريخي اتّسم بالتأزم الاقتصادي والاجتماعي وهو تأزم قد حاولت الدولة العباسية بعد "الانقلاب السني" أن تواجهه بتحويل الصراع من بُعده العمودي : مجتمع – سلطة – إلى بعده الأفقي بالتضييق على أهل الكتاب وتوجيه نقمة العامة نحوهم. ولم يكن البخاري في ما أقامه من تطابق بين الشرك من جهة وبين اليهودية والنصرانية من جهة أخرى إلا مناصرا للسياسة الرسمية تجاه أهل الكتاب، هذه السياسة التي كان مدارها تكثيف التمايزات الحقوقية وتعميقها فلا تكون الأخبار التي جمعها البخاري في تفسيره للآية الحادية والعشرين بعد المائتين من سورة البقرة، إلا انعكاسا للصراع الاجتماعي والسياسي وقد اصطبغ بصبغة فقهية كلامية تحاول حجب العوامل الموضوعية المنتجة له داخل الفضاء الإسلامي زمن تصنيف الصحيح[30].

إن صحيح البخاري يعكس موقفا "ظرفيا" من أهل الكتاب اتّسم بالتشدد وتمظهر على مستوى الفقهي بالميل نحو توظيف المواقف التراثية المناهضة للانفتاح على الآخر "العقدي" وتحيين تلك المواقف في إطار الصراع السياسي الاجتماعي الموجه ضد اليهود والمسيحيين خاصة لكنّ التاريخ الإسلامي لم يكن

[29] عبد المجيد الشرفي : دروس التبريز لسنة الجامعية 1997/1996.
[30] المرجع نفسه.

مرحلة واحدة ولم تحكمه سياسة واحدة تجاه أهل الكتاب لذلك كان على المؤسسة الفقهية في مراحل الإنفراج والتسامح أن تبرر ما يعكسه البخاري من ميل إلى تحريم نكاح الكتابيات لأنّ البخاري محجوج بأدلة نصية وأخرى تاريخية تجعل من غير الوارد إقرار تأويله أو جعله الرأي المعتمد في التشريع لهذه المسألة وقد تم من أجل تحقيق تلك الغاية توظيف مبدأ مركزي في الفكر الفقهي والأصولي ألا وهو حكم التحريم "المطلق" الوارد في سورة البقرة. لكن التراجع في الحكم على المستوى الفقهي من مستوى الحرمة إلى مستوى الإباحة لم يصحبه تحوّل في خصائص الطرح "الكلامي" المتصل بأهل الكتاب إذ نجد أن تأويل ابن عمر القائل "بشرك" أهل الكتاب قد تبنته الثقافة الإسلامية في مراحلها المتأخرة مطابقة بين ما استقر في أطروحاتها الكلامية وبين منطوق النص القرآني فالأكثرون من العلماء على أن لفظ (مشرك) يندرج فيه الكفار من أهل الكتاب"[31].

إن هذا المنزع في حمل الإشراك على أهل الكتاب وغيرهم يغيّب ويقصي كل إمكان لاشتراك غير المسلمين في مقولة الأمة الناجية كما أنه يمثل إحدى آليات الأديان التي تمارس الإقصاء "العقدي" على الأديان الأخرى بادعائها امتلاك الحقيقة "المطلقة" التي هي وحدها الكفيلة بتحقيق السعادة في الدارين، ولم يكن الإسلام ليشذّ عن هذه القاعدة "الدينية" العامة لذلك فقد حاولت الثقافة العامة تثبيت تأويل "عقدي" مداره إقصاء "الآخر" – من كل إمكان للخلاص الأخروي– ثم قامت بتوظيف هذا المنزع في التعامل مع المختلف "عقديا" في تبرير التمايزات الفقهية التي أقامتها بين طائفة "المؤمنين" وغيرهم من أهل الكفر

[31] فخر الدين الرازي التفسير الكبير الجزء 6 ص.59.

والإشراك. لكن هذا المنزع التأويلي لا يعكس تمثلا أمينا للمعاني الأصلية لبعض المصطلحات "الكلامية في مجالها التداولي الأوّلي أي زمن النبوة، من ذلك أن "تسمية الكافرين في مقابل المؤمنين، والمؤمنون يشكلون القوة السياسية الجديدة التي سوف تؤكد نفسها في المدينة وذلك حسب الوثيقة المعروفة باسم "الصحيفة" (صحيفة المدينة"[32] لا تعكس تقابلا بين المسلمين بالمعنى المتأخر تاريخيا للكلمة وبين أهل الكتاب والمشركين وإنما تشير إلى التحالفات التي عقدها الرسول "مع القبائل المحلية وهي بطبيعة الحال عربية ويهودية والنتيجة هي أن الذين يشكلون هذا التحالف وهذا الإتحاد أمة لكن بالمعنى القبلي الذي سيتخذ في إطار الخطاب القرآني مفهوما فوق تاريخي"[33] فلا يكون المؤمنون تبعا لهذا التصور هم المسلمون فحسب بل كل من حالفهم من قبائل العرب أو اليهود "يحمي بعضهم بعضا" أي يضمن لكل واحد منهم الأمان من الآخرين : أمانا مشتركا، إنهم إذن مؤمنون بمعنى سياسي- اجتماعي-قبلي"[34] لكن هذا المعنى الأولى قد "أقصته المنظومات الكلامية المتأخرة لتحمل كلمة "الإيمان" على دلالة "إقصائية" لا مكان فيها لغير المسلمين بالمعنى الحصري للكلمة أما ما عداهم فهم "مشركون" أو كفار لا مكان لهم في الخطاب القرآني الموجه إلى طائفة المؤمنين.

لقد حاولت المؤسسة الفقهية تبرير القول بجواز نكاح الكتابيات انطلاقا من الاعتماد على النسخ الذي غير حكم سورة البقرة من الحظر المطلق إلى الإباحة المشروطة ليخرج منه نساء أهل الكتاب وذلك اعتمادا على الآية الخامسة من

---

[32] مرشد محمد : بحثا عن الأسس النظرية لفكر الأفغاني وعبده، منشورات "الجامعة" السلسلة الفكرية 1- ص.22.
[33] نفسه.
[34] نفسه.

المائدة[35] التي فيها إباحة لنكاح الكتابيات وهي آية لم تغب عن ابن عمر الذي كان "رجلا متوقفا فلما سمع الآيتين في واحدة التحليل وفي الأخرى التحريم ولم يبلغه النسخ توقف ولم يأخذ عنه ذكر النسخ"[36] فلا يحمل موقفه على التحريم وإنما على "التوقف" الذي لا يقوم حجة على حظر نكاح الكتابيات. وقد رأت المدونة التفسيرية السنية أنه مما يدل على جواز الزواج من نساء أهل الكتاب "أن الصحابة كانوا يتزوجون بالكتابيات وما ظهر من أحد منهم إنكار على ذلك"[37] وهو مايعد من قبل الإجماع الذي لا ينقضه "ندرة المخالف" كابن عمر ومحمد بن الحنفية والهادي وهو أحد أيمة الزيدية"[38].

إن المتأمّل في الأطروحات السنية يلاحظ أنها قد مرت بمراحل مختلفة أولها كان على زمن عمر الذي يؤثر عنه روايات مختلفة بل "متناقضة" في مسألة نكاح الكتابيات الذي كثر على عهده خاصة بعد فتوحات المسلمين في الأقاليم البيزنطية التي يغلب على أهلها التنصر أما الرواية الأولى التي تنسب إلى عمر فهي تقوم دليلا على "إنكاره" لهذه الظاهرة وتقريعه بعض الصحابة على ذلك (طلحة والزبير) إذ فرق بينهما وبين كتابيتين كانتا تحتهما قائلا بعد أن وعداه بالتطليق "لو جاز طلاقكما لجاز نكاحكما لكني أفرق بينكما صغر قمأة- أي صاغرين"[39] لكن المؤسسة الفقهية قد حاولت تهميش هذه الرواية وما شابهها بالطعن في سندها أو بمقارعتها بروايات أخرى أكثر وثوقا منها تذهب إلى أن عمر بن الخطاب إنما فرق بين طلحة والزبير وبين الكتابيتين لا طعنا في حليّة

---

[35] المائدة 5/5.
[36] تفسير القرطبي الجزء 3 ص.68.
[37] فخر الدين الرازي : التفسير الكبير الجزء 6 ص.32.
[38] نفسه ص.61.
[39] محمد بلتاجي منهج عمر بن الخطاب في التشريع ص.303.

فعلهما وإنما لأنه خشي أن يذهب ما أقدما عليه سنّة بين الفاتحين مما يحرم المسلمات من حقهن في الزواج والتمتع بما أفاد الله على الصحابة من أموال الفتوح[40].

إن هذه المرحلة الأولى والتي تندرج فيها الخبر المنسوب إلى ابن عمر تعكس عدم استقرار "الحكم" في هذه المسألة وما سؤال الناس عنها إلا دليل على غياب حكم "قطعي" فيها.

أما المرحلة الثانية فتعكسها كتب الصحاح ومنها صحيح البخاري وصحيح مسلم فهما يعكسان وضعا "متأزما" قد ساهمت فيه الثقافة العالمة بتحيينها لمقالة ابن عمر دون غيرها من المرويات المبيحة لنكاح الكتابيات بحيث يبدو للمسلم أن المسلمين لم يعرفوا اجتهادا غيره ثم تأتي كتب التفسير في المراحل المتأخرة خاصة، أي بعد استقرار السنة الثقافية الإسلامية لتعيد طرح القضية لكن من منظور مخالف لكلتا المرحلتين السابقتين فهي قد تخلصت من "التذبذب" الذي عرفته المرحلة الأولى كما أنها قد أفادت من الطرح الثاني لكن في مستوى وظيفته الكلامية إذ أقرت بجواز نكاح الكتابيات من غير أن تتراجع عما يؤسس للحكم في المرحلة الثانية من "إقصاء" عقدي للأديان الكتابية وزجّ بها في إطار "الشرك" وهي بذلك تحقق غايتين هامتين أولاهما أنها بمنزعها التأويلي هذا تجد مشروعيتها في التجربة الإسلامية النموذجية أي في فترة الخلافة الراشدة التي تتكاثف الروايات عن أخذ الصحابة فيها بمبدأ حلية الزواج من الكتابيات أما الغاية الثانية التي يحققها هذا الطرح فهي تثبيت المقولات الكلامية الإسلامية التي تحصر الفرقة الناجية في المسلمين دون غيرهم من أهل الكتب السماوية، الأمر

[40] انظر محمد بلتاجي : منهج عمر بن الخطاب في التشريع ص.ص. 302-303 حيث يورد الروايات التي تدعم هذا الرأي وهي مستقاة من كتب التفسير السنية كتفسير القرطبي وكذلك من كتب التاريخ كتاريخ الطبري.

الذي يخدم التمايزات الحقوقية المفروضة داخل المجتمعات التقليدية بين طائفة المؤمنين وغيرهم من الطوائف الأخرى.

إن فتوى ابن عمر قد تم تجاوزها وتهميشها داخل الفضاء الإسلامي، ولم يكن ذلك كما تزعم "السنة التأويلية" نتيجة مخالفتها لمنطوق النص الذي جاء في سورة المائدة[41] بنسخ حكم التحريم، بل كان إقصاء هذه الفتوى نتيجة لعوامل تاريخية "موضوعية" هي التي وجهت التأويلات الفقهية المتأخرة فالمسلمون قد لجأوا إلى نكاح الكتابيات زمن الفتوح مما جعلهم يغلبون فهما معينا للآليات الواردة في الزواج من غير المسلمات[42] مقصين كل إمكان آخر لقراءة الآية خارج المنظور السني" الرسمي" لأن ذلك يعني "التشكيك" في حجيّة فعل الصحابة من جهة ولأنه أيضا سيكون نقضا لأمر واقع في حياة المسلمين لم يكن في مكنة المؤسسة الفقهية القضاء عليه.

---

[41] المائدة 5/5.

[42] انظر فخر الدين الرازي : التفسير الكبير الجزء 19 **حيث يورد حجج المعارضين للفهم السني** للآية الخامسة من سورة المائدة دون أن يعقب عليها على خلاف عادته في الإنتصار **للأطروحات السنية "الرسمية" ولا يخفي** ما في ذلك من دلالات على الحرج الذي وجده في دحض الخصوم.

الخاتمـــــــــة

أوقفتنا القراءة "النقدية" لمسألتي المتعة والزواج من الكتابيات على جملة من المعطيات ذات الأهمية البالغة من الناحيتين المعرفية والتاريخية، ذلك أن هاتين القضيتين لم يستقر الحكم النهائي فيهما ولم ينبن انبناء قطعيا إلا عبر جملة من التحولات "التاريخية" والمعرفية التي تداخلت في إيجادها العديد من المعطيات الموضوعية منها اللحظة التاريخية التي تحضن الخطاب والمحيط الإيديولوجي السائد زمن التأليف وبنية المعقولات التي تفعل داخل التفكير الفقهي من خلال سلطتين : سلطة الدولة أو عقل الدولة وسلطة المعرفة "الصحيحة"[43] التي تحاول المصنفات السنية على اختلاف حقولها المعرفية (تفسير، حديث، شروح) أن تمّكن لها داخل الفضاء الإسلامي.

إنّ ما يغلب على الأطروحات السنية "التاريخية" في هاتين المسألتين هو أنها على اختلافها الظاهر قد ظلت جميعها محكومة بمبدإ رئيسي هو إنكار التغاير أو الاختلاف بين التّجربة النبوية وبين أطروحاتها وكذلك إنكار التمايز الموضوعي بين الفترة النبوية وبين ما تلاها من تجارب "تاريخية" كان مبدؤها الخلافة "الراشدة" ففي ما يخص المسألة الأولى فإن مدونات الحديث أو غيرها من التصانيف التي وظفت الأحاديث النبوية بحثا عن "مشروعية" ملزمة تطرح نفسها باعتبارها "تحيينا" أمينا في واقع المسلمين لكلام الرسول وأحكامه وهو ما يظهر الواقع "المتعين" في صورة "الإمتداد" للزمن النبوي، هذا الإمتداد الذي

[43] فائق محمد في بياض الخطاب السلفي مقاربة أركيلوجية للمعرفة الإسلامية مجلة : منشورات الجامعة السلسلة الفكرية -1- ص.8.

بحثت عنه الثقافة العالمة لتبرير السلطة داخل الفضاء الإسلامي بمختلف تعييناتها الفقهية والكلامية والسياسية.

لقد همشت الأطروحات التراثية في مسألتي المتعة والزواج من الكتابيات جملة من التساؤلات المركزية سواء فيما يتصل بالنص القرآني أو بالحديث النبوي بحيث جعلتها تظل مقصية ضمن دائرة اللامفكر فيه لأن طرحها قد ينذر بهدم المنظومة السنية في أحد أبعادها الرئيسية أي في مستوى الأحكام الفقهية. فقضية المتعة مثلا لا يمكن ردّ الاختلاف فيها بين أهل السنة والشيعة إلى اختلاف في بنية المجتمع لأن كليهما قد ساد وانتشر في نفس المجتمع ذي البنية "الأبوية" لذلك يجب البحث عن الإختلاف بينهما في مستويات أخرى تتصل بآليات إنتاج "المعنى" في كلتا المنظومتين وأثر الاختلافات "المرجعية" في تشكيل الأطروحات الفقهية والكلامية فيهما.

إن أهل السنة قد ظلوا طوال تاريخهم يحاولون تبرير الواقع السياسي وتقديمه في صورة الإمتداد "الأمثل" للتجربة النبوية كما أنهم ظلوا ينكرون أثر الشأن السياسي في انبناء الأحكام الفقهية أو في تهميشها وإقصائها، مما جعلهم يقدّمون طرحهم باعتباره "الحق" الذي اهتدى إليه عمر لا عن رأي واجتهاد بل عن تبصّر بالأحاديث النّبوية التي غابت عن القائلين بإباحة "المتعة" وليس هذا المسعى السني إلا طلبا "لمشروعيّة" ملزمة تكون قادرة على مواجهة الطرح الشيعي الذي يحتج على خصومه بإقامة أحكامه على النصّ دون غيره كما أن هذا المنزع التأويلي يمكن الطرح السني من "حجيّة" هو محتاج إليها لحمل العامة على ما أطبقت عليه المدارس الفقهية السنية من خطر للمتعة.

أما مسألة الزواج من الكتابيات فإنها قد خلت من البعد "الفرقي" لكنها ظلت محصورة في نفس الرؤية الإقصائية للآخر وللمختلف سواء أكان هذا الآخر مذهبا أو ملة، لذلك فقد جاءت مصنفات الحديث حاملة لطرح "كلامي" مخصوص امتد مع كتب الشروح والتفسير مشكّلا أحد العناصر الأساسية في المنظومة الكلامية السنية وقد قامت كل مكونات "السنة التأويلية" السنية بإقصاء العديد من التساؤلات الهامة التي تثيرها قضية الزواج من الكتابيات كحديث القرآن في الآية الحادية عشرة بعد المائتين من سورة البقرة عن نكاح المشركين للمسلمات الذي لم يكن النص القرآني ليطرحه لو لم يكن معمولا به في إحدى مراحل التجربة المدينية للرسول. كما أن الأطروحات السنية لمسألة نكاح الكتابيات قد غيّبت قضية هامة وهو حكم الزواج من المسلمين داخل النصوص التشريعية الكتابية أي مدى مطابقة "الإباحة" القرآنية للزواج من نساء أهل الكتاب، للأحكام الفقهية الموجودة في الديانات الكتابية لكن المحدثين والمفسرين قد "أقصوا" من مجال بحثهم هذه الإشكالات لأن طرحها قد ينقض ما استقر داخل المنظومة الفقهية السنية من أحكام حاولت المؤسسة الدينية بمختلف مكوناتها، إظهارها في مظهر الأحكام القطعية الدلالة، والتي لم يكن للتاريخ دور في انبنائها وتثبيتها داخل الفضاء السني خاصة.

قائمة المصادر والمراجع

المصـــــــادر

* البخاري : الجامع الصحيح (8 أجزاء) دار الدعوة إسطمبول- 1980.

* مسلم : الجامع الصحيح بشرح النووي (18 جزء) المطبعة المصرية- د.ت.

* العسقلاني : فتح الباري دار الفكر – لبنان (د.ت)

* فخر الدين الرازي : التفسير الكبيرالمعروف بمفاتيح الغيب دار الفكر. بيروت. لبنان (د.ت).

* الجصّاص : أحكام القرآن، مطبعة الأوقاف الإسلاميّة 1335 هـ.

* القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر 1967.

* الطبري : جامع البيان عن تأويل أي القرآن، دار المعارف مصر د.ت.

المراجع :

* بلتاجي (محمد) : – منهج عمر بن الخطاب في التشريع. دار الفكر العربي 1970.

– مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري: مطابع نجد الرياض 1977.

* الشرفي (عبد المجيد) : تنزيل القرآن وتأويله مواقف كلاسيكية وآفاق جديدة.

* تعريب حسناء التواتي : الحياة الثقافية ص.ص.22-31 عدد 56 سنة 1993.

- الحديث النبوي : الوظائف والدلالات من خلال الجزء 5 والجزء 6 من صحيح البخاري دروس التبريز السنة الجامعية 1997/1996.

* شلق (الفضل) : الفقيه والدولة الإسلامية دراسة في كتاب الأحكام السلطانية، مجلة الإجتهاد ص.ص.91-135 عدد 4 صيف 1989.

* عبد الرحمان (طالب) : العلوم الفقهية الإسلامية من خلال الأحاديث النبوية (4 أجزاء) ديوان المطبوعات الجامعية 1992.

* عبد الرحمان (عبد الهادي) : سلطة النص قراءات في توظيف النص الديني المركز الثقافي العربي ط1 بيروت لبنان 1993.

* محمد (فائق) : في بياض الخطاب السلفي : مقاربة أركيلوجية للمعرفة الإسلامية منشورات "الجامعة" السلسلة الفكرية العدد 1 ص.ص.8-11 الدار البيضاء 1983.

* محمد (مرشد) : بحثا عن الأسس النظرية لفكر الأفغاني وعبده منشورات الجامعة السلسلة الفكرية عدد 1 ص.ص.21-23 الدار البيضاء 1983.